

Distr.: Limited
15 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة
فيينا، ٥-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

المصالح الضمانية

توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	عاشرا- أدوات تمويل الاحتياز ١٢٥-١٣٥



عاشرا- أدوات تمويل الاحتياز

الغرض

الغرض من أحكام القانون المتعلقة بأدوات تمويل الاحتياز (عمليات البيع مع ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية، والأدوات الضمانية لثمن الشراء، وعمليات التأجير التمويلي) هو ما يلي:

- (أ) الإقرار بأهمية تمويل الاحتياز كمصدر من مصادر الائتمانات الميسورة الكلفة، لا سيما من أجل منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المعاملة المتساوية بين جميع مؤفري تمويل الاحتياز، بإخضاعهم للقواعد التي تحكم الحقوق الضمانية أو [للمجموعة مختلفة ولكنها متعادلة من القواعد] [لبعض القواعد التي تحكم الحقوق الضمانية].

معادلة أدوات تمويل الاحتياز بالحقوق الضمانية

١٢٥- ينبغي أن يعامل القانون الحقوق الاحتيازية الناشئة في إطار معاملات من قبيل عمليات البيع مع ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية وترتيبات إقراض ثمن الشراء وعمليات التأجير التمويلي، كحقوق ضمانية بإدراجها ضمن تعريف "الحقوق الضمانية" ومن ثم تطبيق القواعد التي تحكم الحقوق الضمانية على هذه الحقوق مباشرة ("النهج الوحدوي"). أو يمكن أن يستبعد القانون تلك الحقوق (أو بعضها) من تعريف "الحقوق الضمانية" على أن يجعلها خاضعة [لمجموعة مختلفة ولكنها معادلة من القواعد] [لبعض القواعد التي تحكم الحقوق الضمانية] ("النهج غير الوحدوي"). وفي أي الحالتين، ينبغي للتوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية الاحتيازية أن تنطبق على النحو الذي جرى استكمالها بالتوصيات المنطبقة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية.

إنشاء الحقوق الضمانية الاحتيازية

١٢٦- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني ينشأ باتفاق بين المشتري أو مانح الضمان أو المستأجر الممول (يشار إليه فيما يلي بـ"مانح الضمان") والبائع أو الدائن المضمون أو المؤجر الممول (يشار إليه فيما يلي بـ"ممول الاحتياز")، يكون كتابيا ويُثبت اعتزام مانح الضمان منح حق ضماني أو يكون مصحوبا بنقل للحيازة بموجب الاتفاق ووفقا للتوصية ٩. وتشمل الكتابة طلبية الشراء والفاتورة والأحكام العامة وما إلى ذلك. وهي تشمل أيضا

الخطاب الإلكتروني إذا كانت البيانات الواردة فيه متاحة على نحو يجعلها قابلة للاستخدام لأغراض الرجوع إليها لاحقاً (انظر المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).

[ملاحظة إلى الفريق العامل: تستند التوصية ١٢٦ إلى التوصية ٨ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.21)، وتتفق في جوهرها مع الصيغة السابقة لهذه التوصية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.17/Add.1، التوصية ٢). ولعل الفريق العامل يدرج ملاحظة موجهة إلى الدول التي تفضل أن تسلك نهجاً غير وحدوي يمكن أن تكون على غرار الصيغة التالية: "لعل الدول التي تفضل أن تسلك نهجاً غير وحدوي أن تبقي على المصطلحات المحددة (مثلاً المشتري، البائع، المستأجر الممول، المؤجر الممول، إلخ)."]

نفاذ الحقوق الضمانية في ثمن الاحتياز تجاه الأطراف الثالثة

١٢٧- ينبغي أن ينص القانون على أنه، لكي يكون الحق الضماني الاحتيازي غير الحيازي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يتعين على ممول الاحتياز أن يسجل إشعاراً يشمل حقه في سجل الحقوق الضمانية ذي الصلة. وإذا سجل ممول الاحتياز الإشعار في موعد لا يتجاوز [تحدد فترة زمنية قصيرة، كأن تكون ٢٠ أو ٣٠ يوماً مثلاً] من تاريخ التسليم الفعلي للسلع إلى مانح الضمان، فإن هذا الحق ينبغي أن يكون نافذاً كذلك تجاه الأطراف الثالثة التي نشأت حقوقها بين وقت إنشاء الحق الضماني الاحتيازي ووقت تسجيله. أما إذا سجل ممول الاحتياز الإشعار بعد انقضاء تلك المدة، فإن الحق الضماني الاحتيازي يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من الوقت الذي يسجل فيه الإشعار.

الاستثناءات من مبدأ التسجيل

١٢٨- ينبغي أن ينص القانون على أن الحقوق الضمانية غير الحيازية في ثمن احتياز السلع الاستهلاكية التي لها قيمة في إعادة بيعها، مثل السيارات والمقطورات والقوارب والطائرات، تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة عندما تُنشأ ولا يكون من الضروري تسجيلها في سجل الحقوق الضمانية.

أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسبقة التسجيل في السلع الآجلة غير المخزونات

١٢٩- في حالة السلع من غير المخزونات، ينبغي أن ينص القانون على أن للحق الضماني في ثمن الاحتياز أولوية على الحق الضماني المسبق التسجيل في السلع نفسها (حتى وإن كان إشعار يشمل ذلك الحق الضماني المسبق التسجيل قد سجل في سجل الحقوق الضمانية قبل تسجيل الحق الضماني الاحتيازي) إذا: '١' احتفظ ممول الاحتياز بالحيازة الفعلية للسلع؛ أو '٢' سُجِّل الإشعار بالحق الضماني الاحتيازي خلال فترة [نفس عدد الأيام المحدد في التوصية ١٢٧] من تاريخ التسليم الفعلي للسلع إلى مانح الضمان؛ أو '٣' أصبح الحق الضماني في ثمن الاحتياز نافذا تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى التوصية ١٢٨ في الوقت الذي أنشئ فيه.

أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسبقة التسجيل في المخزونات الآجلة

١٣٠- ينبغي أن ينص القانون على أن للحق الضماني الاحتيازي أولوية على الحق الضماني المسبق التسجيل في مخزونات مانح الضمان (حتى وإن أصبح ذلك الحق المسبق التسجيل نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يصبح الحق الضماني الاحتيازي نافذا تجاه الأطراف الثالثة)، إذا: '١' احتفظ ممول الاحتياز بالحيازة الفعلية للسلع؛ أو '٢' قام ممول الاحتياز، قبل التسليم الفعلي للمخزونات إلى المانح: (أ) بتسجيل إشعار يشمل حقه، في سجل الحقوق الضمانية ذي الصلة، و (ب) بإشعار حائز الحق الضماني المسبق التسجيل كتابة بأن ممول الاحتياز يعترم الدخول في معاملة واحدة أو أكثر يكون لذلك الشخص بموجبها حق ضماني احتيازي ذو أولوية أعلى فيما يتعلق بمخزونات مانح الضمان الإضافية المبينة في الإشعار.

١٣١- وينبغي أن ينص القانون على أنه يمكن للإشعار الموجه إلى حائزي الحقوق الضمانية المسبقة التسجيل أن يشمل عدة معاملات احتيازية بين نفس الأطراف. بيد أنه لا ينبغي أن يكون الإشعار نافذا إلا بشأن الحقوق الضمانية الاحتيازية المنشأة خلال فترة [يحدد الوقت، كخمس سنوات مثلا] بعد توجيه الإشعار.

تقديم الضمانات الاحتياطية المتبادلة

١٣٢- ينبغي أن ينص القانون على أن الحق الضماني الاحتيازي يخضع للتوصيات الواردة في هذا الفصل بشأن النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية حتى وإن كان ممول الاحتياز: '١' لديه حق ضماني أيضا في السلع التي تضمن التزامات مانح الضمان غير الاحتيازية؛ أو '٢'

لديه حق ضماني في موجودات أخرى لمناح الضمان تضمن سداد الالتزام ذي الصلة بالحق الضماني الاحتيازي.

أولوية الحقوق الضمانية الاحتيازية في عائدات المخزونات

١٣٣- ينبغي أن ينص القانون على أن الأولوية، المنصوص عليها في التوصية ١٣٠، للحق الضماني الاحتيازي في المخزونات على الحق الضماني المسبق في نفس السلع ينطبق على عائدات تلك المخزونات، شريطة أن يقوم ممول الاحتياز بإشعار الممولين المسبقين التسجيل الذين لهم حق ضماني في موجودات من نفس نوع العائدات.

الإنفاذ

١٣٤-

النهج الوحدوي

ينبغي أن ينص القانون على أنه في حالة تقصير مانح الضمان، يحق لممول الاحتياز أن يستعيد حيازة السلع وأن يتصرف فيها، وذلك رهنا بنفس القواعد المنطبقة على الحقوق الضمانية بصورة عامة.

النهج غير الوحدوي

ينبغي أن ينص القانون على أنه في حالة تقصير المشتري أو مانح الضمان أو المستأجر الممول، يكون للبائع أو الدائن المضمون بثمن الشراء أو المؤجر الممول، بأقصى قدر ممكن، ما لحائز الحق الضماني من حقوق وسبل انتصاف.

الإعسار

[ملاحظة إلى الفريق العامل: انظر التوصيتين ألف وباء الواردتين ضمن توصيات دليل الإعسار هذا:]

النهج الوحدوي

ألف- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه في حالة إجراءات إعسار مانح الضمان، يكون لممول الاحتياز ما لحائز الحق الضماني من حقوق وعليه ما على ذلك الحائز من واجبات.

النهج غير الوحدوي

باء- [ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه في حالة إجراءات الإعسار المتعلقة بمشتر في إطار ترتيب قائم على الاحتفاظ بحق الملكية، أو بمانح أو مستأجر على أساس تمويلي، يكون للبائع أو لمقرض ثمن الشراء أو المؤجر الممول ما لحائز الحق الضماني من حقوق وعليه ما على ذلك الحائز من واجبات.] [ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه في حالة إجراءات الإعسار المتعلقة بمشتر في إطار ترتيب قائم على الاحتفاظ بحق الملكية، أو بمانح أو مستأجر ممول، يكون للبائع أو المؤجر الممول ما للطرف الثالث مالك الموجودات في إطار دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار من حقوق وعليه ما على ذلك الطرف من واجبات.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: يمثل البديلان الواردان في التوصية بآء هجين مختلفين يمكن أن تتخذهما الدول رهنا بما إذا كانت أدوات تمويل الاحتياز ستُعامل كليا أم جزئيا فقط بنفس الطريقة التي تُعامل بها الحقوق الضمانية في ثمن الشراء.]

تنازع القوانين

١٣٥- ينبغي أن ينص القانون على أن التوصية المتعلقة بتنازع القوانين تنطبق على أدوات تمويل الاحتياز باستثناء التوصية ١٣٧.